

إحرام التنورة

حكمه وصفته

اعداد

محمد فنخور العبدلي

رمضان ١٤٣٣هـ

{ نسخة منقحة ومزودة }

ذو الحجة ١٤٤٣هـ

## الحقوق محفوظة للمؤلف

ولكن يجوز لكل مسلم الاستفادة من البحث بشروط هي :

الإشارة للبحث عند الاستفادة منه

الدعاء لوالدي وأخي وزوجته بالمغفرة والرحمة

الدعاء لأسرتي بالصلاح والتوفيق والسداد

الدعاء لأبني بحفظ كتاب الله

نشر البحث على أوسع نطاق ممكن للاستفادة منه

قال الشاعر

كتاب قد حوى دررا ،،،،، بعين الحسن ملحوظة

لذا قد قلت تنبيها ،،،،، حقوق الطبع محفوظة



# المقدمة

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ  
فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أَمَّا بَعْدُ

فكلنا يحرم بالإحرام المتعارف عليه والذي عرفناه منذ أن ظهرنا على هذه  
الدنيا وهو الإزار والرداء الأبيضين ، وكلنا يتجنب المخيط عند إحرامه بحج أو  
عمرة لأنه ممنوع منه شرعا ، والكثير منا يعتقد أن الإحرام هذه صفته لا  
تتغير ، فلونه أبيض لا يتغير ، ومكون من قطعتين إزار ورداء ، ولا يوجد به  
مغرز إبرة هكذا كنا نعتقد ، ولكن الحقيقة تختلف ، فاللون الأبيض ليس  
شرطا لصحة الإحرام ، والمخيط ليس المقصود به الخياطة ، بل المقصود به  
تفصيل أعضاء الجسم .

قبل سنتين أو ثلاثة رأيت أحد المعتمرين في ميقات ذو الحليفة يلبس إحراما  
أبيضاً لم أره من قبل ، ولم يكن مألوفا لدي ، بل لم أعده من ذي قبل ، ثم  
نسيت ذلك الموقف أو أنني لم أنشغل به كثيرا فموقف عابر مرّ بي وأنتهى .

في هذا العام ﴿ ألف وأربعمائة وثلاث وثلاثون ﴾ للهجرة وتحديدًا في أواخر شهر ﴿ رجب ﴾ نويت العمرة بأسرتي ومكثت في المدينة المنورة أيامًا قبل اعتماري ، فتذكرت ذلك الإحرام فبحثت عنه فوجدته يباع في الميقات فاشتريت منه لي ولأبنائي ، وممّا شجعني علي شرائه موقف حصل لأبني الصغير مع الإحرام حيث كانت المعاناة والسقوط المتكرر للإحرام أو ميلانه كما لا يخفى عليكم .

أحرمانا به فكان إحراما مريحا ممتعا ، فتلك هي المرة الأولى في حياتي التي لم أنشغل بإحرامي كما هو المعتاد ، وبعد انتهائي من العمرة خطر ببالي بحث المسألة ومعرفة رأي مشايخنا بذلك الإحرام ، ولكي تطمئن النفس ، ونجيب إن سألنا عنه على علم وبصيرة ، فكان هذا البحث الموجز حوله ألا وهو حكم الإحرام بما يسمى ﴿ بالتنورة ﴾ وخلصت بفضل الله إلى جوازه لأنه ليس بمخيط .

كتبه

محمد فنخور العبد لي

# الإحرام الخاص بالرجل ولونه

الإحرام هو إزار ورداء وخيره الجديد الأبيض الذي لا يشف عن العورة ، قال

الشيخ هشام بن فهمي العارف : عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (

البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ) رواه

أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه ،

وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( البسوا البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ،

وكفنوا فيها موتاكم ) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ،

والحاكم وقال صحيح على شرطهما وكلاهما في صحيح الترغيب والترهيب (

٢٠٢٦ و ٢٠٢٧ ) ، ورواه النسائي - صحيح سنن النسائي (٥٣٢٣) بلفظ (

عليكم بالبياض من الثياب فلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من

خير ثيابكم ) ، ولفظ ابن ماجه - صحيح سنن ابن ماجه (١٤٧٢) عن ابن

عباس رضي الله عنه مرفوعاً ( خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها ) ،

قال ابن قدامة في المغني : والأولى أن يكونا أبيضين ، لقول النبي ﷺ ( خير

ثيابكم البياض ، فألبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم ) ، وقال الشيخ

**محمد بن عبد الوهاب - كتاب المناسك :** ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزاراً ورداءً لقوله ﷺ ( وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ) ، ولقوله ﷺ ( خيار ثيابكم البياض ) ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :** الأفضل للرجل أن يحرم في ثوبين أبيضين إزار ورداء ، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس ، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه طاف ببرد أخضر ، كما ثبت عنه ﷺ أنه لبس العمامة السوداء عليه الصلاة والسلام حين دخوله مكة عام الفتح ، فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض لكن الأبيض هو الأفضل لقول النبي ﷺ ( لبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٢٢٠ ، والترمذي في (الجنائز) باب ما يستحب من الأكفان برقم ٩٩٤ ، **وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في الممتع :** وقوله أبيضين لأنها خير الثياب ، **وقال في مجموع الفتاوى :** يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين أبيضين ، **وقال الشيخ الدكتور محمد عبد العزيز الخضير في موقع الإسلام :** لا يلزم أن تكون ملابس الإحرام من اللون الأبيض المهم أن تكون مكونة من إزار ورداء ويفضل الأبيض لكن يجوز غيره من الألوان ، **قال الشيخ أحمد حطيبة**

في شرحه لكتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة : يستحب كون الإزار والرداء أبيضين ، لقوله ﷺ ( البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خيار ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ) ، إذاً : الثوب الأبيض أفضل ما يكون في لبس الإحرام ، ويجوز غيره من الألوان ، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين ، إزار ورداء ، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه طاف ببرد أخضر ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبس العمامة السوداء ، فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض ، وقال الشيخ عبد الحليم محمود في موقع أون إسلام نت : يستحب أن تكون بيضاء له ، أما المرأة ، فتلبس ملابسها المعتادة دون إسراف ولا زينة ، ولون الملابس ليس بواجب على كل حال ، فلو لبس الرجل ملابس غير بيضاء ، ولكنها غير مخيطة ، فالإحرام صحيح ، وكذلك الحال بالمرأة فلا يشترط اللون في ملابسها ، وقال الشيخ محمد المنجد في موقع الإسلام سؤال وجواب : السنة في الإزار والرداء للرجل في الإحرام ، أن يكونا أبيضين نظيفين ، وفي موقع الإسلام ويب : فالسنة في حق من يريد الإحرام بالحج أو العمرة لبس ردائين أبيضين ، والحكمة من استحباب كون الثوب أبيض هنا لأن الثياب



البيض من أفضل الثياب ؛ بدليل قوله ﷺ : البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب ،  
وكفنوا فيها موتاكم ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب  
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وهذا  
اللفظ للترمذي ، وصححه الشيخ الألباني ، وقال الإمام الشافعي في كتاب  
الأم متحدثا عن ثياب الإحرام : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين  
جديدين أو غسيلين ، وللمرأة أن تلبس ثيابا كذلك . انتهى ، وفي كشف  
القناع ممزوجا بمتن الإقناع وهو حنبلي : ويسن لمن يريد الإحرام أن يلبس  
ثوبين أبيضين ؛ لحديث خير ثيابكم البياض رواه النسائي ، وقال الشيخ  
الدكتور عبد الكريم الخضير في شرحه منسك شيخ الإسلام ابن تيمية :  
ويجوز له أن يحرم بالأبيض وغيره من الألوان ، لا يلزم أن يكون الرجل يلبس  
أبيض ، والمرأة تلبس أخضر أو أسود ، يجوز ما يلبسه في حال سعته ،  
والألبسة مردها إلى الأعراف ، ولذا نجد كثير من نساء المغرب ومصر وما  
والاهما يحرمون في اللباس الأبيض وهن نساء ؛ لأن عرفهن جرى على ذلك ،  
فلا يقال : أن هذا لباس الرجال أو ذاك لباس النساء ، إنما هناك ألبسة منعت

للرجال ، وألبسة وألوان منعت للنساء ، فمثل هذا يتقى ، وما عدى ذلك فمرده إلى العرف .

## الإحرام الخاص بالمرأة ولونه

**قال الشيخ ابن باز رحمه الله :** ليس لها لباس خاص ، فلو أحرمت في ثيابها العادية أجزأ ذلك ، ولكن الأفضل أن تكون ملابسها ملابس لا تلفت النظر ، ليس فيها شهرة ، وليس فيها زينة تلفت النظر ، بل تكون ملابس عادية ليس فيها جمال يلفت أنظار الرجال ، كالأسود السادة والأحمر السادة والأخضر ونحو ذلك الذي ليس فيه جمال يلفت الأنظار ، هذا هو الأفضل لها والأحسن لها ، ولو أحرمت في ملابسها العادية جاز ذلك ، وصح ذلك ، ولكن الأفضل لها أن تحرم في ملابس لا تلفت النظر ، يعني ليس فيها ما يسبب افتتان الرجال بها ، هذا هو الأفضل لها ، مع سترها ما قد يفتن من حلي وغيرها ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :** نعم تحرم فيما شاءت ، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة ، وأن يكون إحرامها في ملابس غير لافتة للنظر وليس فيها فتنة وغير جميلة بل عادية ؛ لأنها

تختلط بالناس ، ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله** : يجوز للمرأة أن تحرم في أي ثياب شاءت ، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة ، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر ؛ لأنها تختلط بالناس ، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية ، ليس فيها فتنة ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله** : المرأة لا بأس أن تلبس الشراب وتفسخ وتلبس اللباس ؛ لكن لا تغطي يدها بقفازين وهي محرمة ، لا تلبس القفازين ، ولا تغطي وجهها بالنقاب ، تغطي وجهها بالشيلة ونحوها ، أما كونها تلبس في رجليها جوارب ، أو خفين لا بأس ، أما المرأة فلها أن تلبس الخفين والجوربين في هذه إحرامها في الحج والعمرة لا بأس عليها ، **وقال الشيخ محمد العثيمين في محاضراته جلسات الحج** : لبس الثوب الأخضر أو الأصفر أو غيرهما من الألوان للمرأة في الحج لا بأس به ، أي : لا بأس على المرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب بأي لون كان إلا ما يعد تبرجاً وتجمالاً فإنها لا تفعل ؛ لأنها سوف تلاقى رجالاً ويشاهدها الرجال ، وقد قال الله تعالى ( وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ) الأحزاب ٣٣ ، فمثلاً : الثوب الأبيض

يعتبر في عرفنا نحن من ثياب الجمال بالنسبة للمرأة ، فلا تلبس المرأة في حال الإحرام ثوباً أبيض ؛ لأن ذلك يلفت النظر إليها ويرغب النظر إليها ؛ ولأن المعروف عندنا أن الثوب الأبيض بالنسبة للمرأة ثوب تجميل والمرأة مأمورة بأن لا تتبرج في لباسها ، **وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة ، بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين ، وقال الشيخ صالح الفوزان في كتابه المنتقى ج ٣ / ١٧٦-١٧٧ : ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج ، وإنما تلبس ما جرت عاداتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال ، وقال الشيخ الدكتور سليمان بن صالح الغيث في موقع الإسلام : ليس للمرأة في الإحرام لبس معين بل تحرم بما شاءت من الملابس ولكن تتجنب ملابس الزينة والله أعلم ، وقال الشيخ عبد الحليم محمود في موقع أون إسلام نت : أما المرأة فتلبس ملابس المعتادة دون إسراف ولا زينة ، ولون الملابس ليس بواجب على كل حال ، وقال الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير في شرحه منسك شيخ الإسلام ابن تيمية : ويجوز له أن يحرم بالأبيض وغيره من الألوان ، لا يلزم أن يكون الرجل يلبس أبيض ، والمرأة تلبس أخضر أو أسود ،**

يجوز ما يلبسه في حال سעתه ، والألبسة مردها إلى الأعراف ، ولذا نجد كثير من نساء المغرب ومصر وما والهما يحرمون في اللباس الأبيض وهن نساء ؛ لأن عرفهن جرى على ذلك ، فلا يقال : أن هذا لباس الرجال أو ذاك لباس النساء ، إنما هناك ألبسة منعت للرجال ، وألبسة وألوان منعت للنساء ، فمثل هذا يتقى ، وما عدى ذلك فمردده إلى العرف .

## الحكمة من اللون الأبيض

قال الدكتور زيد بن محمد الرماني في موقع الألوكة : اختيار اللون الأبيض في الإحرام فيه دلالة على الطهارة والنظافة الحسية والمعنوية ، ويقول الشيخ عبد الحليم محمود : إن الحج فترة تجرد كامل لله سبحانه وتعالى وتوبة استغفار وإنابة ، وأداء شعائر ومناسك وقطع الصلة بالماضي الذي تشوبه شوائب من هوى النفس ونزغات الشيطان ، ومن الرموز لقطع الصلة بالماضي واستقبال عهد جديد ، أن يتخلّى الإنسان عن ملابسه ليلبس ملابس الإحرام بيضاء ناصعة ظاهرة نقيّة ؛ توجيهاً لما ينبغي أن يكون عليه الإنسان في سرّه وعلا نيته من الصفاء والطهر ، وإن لم يعتبر اللون شرطاً في

الإحرام ، وفي موقع الإسلام ويب : الحكمة من استحباب كون الثوب أبيض  
هنا لأن الثياب البيض من أفضل الثياب ؛ بدليل قوله ﷺ : البسوا البياض  
فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن  
صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، رواه أصحاب السنن الأربعة  
وغيرهم ، وهذا اللفظ للترمذي ، وصححه الشيخ الألباني ، وقال الشيخ  
الدكتور عبد الكريم الخضير في شرحه منسك شيخ الإسلام ابن تيمية : قال  
ابن تيمية ( ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما  
أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة : من القطن والكتان  
والصوف ، والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين  
باتفاق الأئمة ، ولو أحرمت في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن  
يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة ، وإن كان ملوناً ) ، قال الشيخ  
الخضير : نعم يقول : ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ؛ لأنها عبادة ،  
فالنظافة لها مطلوبة ، نظافة البدن بالاغتسال ونظافة الثياب ، فإن كانا  
أبيضين فهما أفضل ، وجاء الأمر بلبس البياض ( البسوا من ثيابكم البياض ،  
وكفنوا فيها موتاكم ، فإنها أطيب وأطهر ) فهذا أفضل بلا شك .

# المخيط

قبل بيان حكم لبس إحرام التنورة لابد من بيان معنى المخيط ، لأن الخلاف حول حكم الإحرام بالتنورة مبني على المراد بالمخيط .

## المراد بالمخيط

المخيط : هو المفصل على قدر البدن أو العضو ، بحيث يحيط به ، ويستمسك عليه بنفسه ، سواء كان بخياطة أو غيرها ، مثل : القميص ، والسراويل ، ونحو ذلك ، قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : المخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو ، أو على البدن كله ، مثل : القميص والسراويل والجبّة والصدرية وما أشبهها ، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة ، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام ، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة ٠٠٠٠ والنبي ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم لم يعبر بلبس المخيط مع أنه أعم مما عينه ، وإنما ذكر أشياء معينة عينها بالعد ، ويذكر أن أول من عبّر بلبس المخيط إبراهيم النخعي رحمه الله ، وهو من فقهاء التابعين ؛ لأنه

في الفقه أعلم منه في الحديث ، ولهذا يعتبر فقيهاً ، فقال : لا يلبس المخيط ،  
ولما كانت هذه العبارة ليست واردة عن معصوم صار فيها إشكال :

أولاً : من حيث عمومها                      الثاني : من حيث مفهومها

لأننا إذا أخذنا بعمومها حرمانا كل ما فيه خياطة ؛ لأن المخيط اسم مفعول  
بمعنى مخيوط ، ولأن هذه العبارة توهم أن ما جاز لبسه شرعاً في الإحرام  
إذا كان فيه خياطة فإنه يكون ممنوعاً ، أي : لو أن الإنسان عليه رداء مرقع ،  
أورداء موصول وصلتين بعضهما ببعض ، فهل هو مخيط أو لا ؟

الجواب : هو لغة مخيطٌ خِيطَ بعضه ببعض ، وهذا ليس بحرام ، بل هو جائز  
، فالتعبير النبوي أولى من هذا ، لأن فيه عدأً وليس حداً وليس فيه إيهام ،  
فلنرجع إلى تفسير حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : قال : لا يلبس  
القميص ، القميص : ما خيط على هيئة البدن ، وله أكمام ، كثيابنا التي  
علينا الآن ، فهذه لا يلبسها المحرم ؛ لأنه لو لبسها لم يكن هناك شعيرة  
ظاهرة للنسك ، ولا ختلف الناس فيها ، فهذا يلبس كذا ، وهذا يلبس كذا ،  
بخلاف ما إذا اتحدوا في اللباس ، قال : ولا السراويل اسم مفرد وليس جمعاً ،



وجمعه سراويلات ، وقيل : إنه اسم جمع ، ومفرده سروال ، لكن اللغة  
الفصيحة أن سراويل مفرد ، والسراويل : لباس مقطع على قدر معين من  
أعضاء الجسم هما الرجلان .

## حكم لبس المخيط

**قال الشيخ ابن باز رحمه الله :** إذا اضطر الإنسان أن لبس المخيط فلا بأس ،  
وعليه الفدية وهي الصيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين له  
نصف الصاع من التمر ، أو الأرز ، أو الحنطة ، أو ذبح شاة يعني جذع ضأن ، أو  
ثني معز، تذبح في مكة للفقراء هذه الأحوال الثلاثة إذا احتاج إلى أن يغطي  
رأسه من أجل المرض أو يلبس المخيط للمرض، فإنه يفعل هذه الكفارة ، **وقال**  
**الشيخ ابن باز رحمه الله :** لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل  
ولا غيرها من المخيط ، على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفضيلة ونحوها ، أو  
نصفه الأسفل كالسراويل ؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال ( لا  
يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا  
يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ) متفق عليه من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وبهذا يعلم السائل ما هو المخيط الممنوع في حق المحرم

الذكر؟ ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص ، أو نصفه الأعلى كالفنيلة ، أو نصفه الأسفل كالسراويل ، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف ، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل ، ولا يلزمه القطع على الصحيح ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفات في حجة الوداع فقال ( من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ) متفق على صحته ، ولم يأمر بقطعهما فدل على نسخ القطع المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنه ؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أمر فيه بالقطع كان متقدماً والأمر بلبس الخف دون قطع كان في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعد ذلك ، والله الموفق ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله** : له أن يخيطة وله أن يبدله بغيره والأمر في ذلك واسع بحمد الله ، والمخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله كالقميص والفنيلة وأشباه ذلك ، أما المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر ، خيط بعضهما في بعض فلا حرج فيه ، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعته فلا بأس في ذلك ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله** : لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة

أن يلبس السراويل ولا غيرها من المخيط ، على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها ، أو نصفه الأسفل كالسراويل ٠٠٠٠٠ المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص ، أو نصفه الأعلى كالفنيلة ، أو نصفه الأسفل كالسراويل ، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف .

## الإحرام المسمى بالتنورة



لقد ظهر إحرام جديد يسمى بالتنورة لأنه في حقيقته يشبه التنورة التي تلبسها النساء ، وهو على شكل كيس له من أعلى خيط مطاطي لشده على الجسم ومفتوح من الأسفل ولا يفصل الأرجل ، وهو في الحقيقة إحرام مريح جدا يقضي على مشكلة سقوط الإزار وميلانه أو انكشاف العورة أحيانا ، خصوصا لمن لم يتعود على لبس الإحرام من الشباب ومن مقلي الحج والعمرة لأي سبب كان ، فظهر هذا الإحرام المسمى بالتنورة وقد جربته ووجدته مريح جدا ولكن يبقى عندنا ما هو أهم من الراحة ألا وهو الحكم الشرعي

وإليك أخي القارئ رأي العلماء والمحدثين والفقهاء والدعاة وقد وقفت على  
ثلاثة أقوال هي :

### صورة الإحرام



# أقوال العلماء في حكم لبس إهرام التنورة

## القول الأول : التحريم

قال به الشيخ صالح اللحيدان ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ عبد الله المطلق ، والشيخ سعد الشثري ، والشيخ محمد المختار الشنقيطي ، والشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، والشيخ الدكتور إبراهيم الصبيحي ، والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمة ، والشيخ عبد المحسن الزامل ، والشيخ الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي ، والشيخ خالد المشيقح ، والشيخ عبد الله السلوم ، والشيخ الدكتور محمد عبد العزيز الخضير ، والشيخ صالح بن عبد الله الدرويش ، والشيخ عبد الرحمن السحيم ، والشيخ الدكتور عبد الله الطيار ، والشيخ زيد البحري ، والشيخ الدكتور سعد الخثلان حفظهم الله ، وغيرهم .

**قال الشيخ صالح الفوزان :** هذي تنورة ما هو بإحرام ، هذي تنورة ، وهذي فتوى خاطئة التي ظهرت بإباحته ، وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى بأن هذا لا يجوز ، **قال الشيخ صالح اللحيدان في برنامج الجواب الكافي بقناة المجد ١٢ - ١٤٣١هـ :** هذا لا يجوز ، الإحرام إنما هو إزار يلف على الجسد

وهذا اللباس الأسفل والرداء يكون على أعلى الجسد يلتحف به المحرم ولا يسمى إزارا إلا إذا كان إزارا يلف على الجسد ولا مانع أن يربط بحزام أو غير ذلك ولا يربط بخياطه ولا يكون كما تلبس النساء ما يسمى التنورة فإنه ليس بإزار وسماه بعض الناس في الجهات البحرية بوزره وليس بإزار الذي تعارف الناس عليه في إسلامهم وجاهليتهم وعهد الصحابة ومن جاء بعدهم أنه ذاك الرداء المفتوح الذي يلف على الجسد والرداء ذاك الذي يلتحف به في أعلى جسده كتففيه أو إذا أراد يضطبع يضع حاشية الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفي الرداء على عاتق اليسرى ، **وقال الشيخ الدكتور عبد الله المطلق :** هذا الاحرام يجيزه شيخنا الشيخ العلامة محمد العثيمين غفر الله له وجمعنا به بدار كرامته ، ولكن كنا في اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وأظن قبل ذلك كان الشيخ عبد العزيز في رئاسته السابقة كانوا لا يجيزون هذا الاحرام ، ولذلك الذين يحرمون به من طلبة الشيخ ﴿ ابن عثيمين ﴾ ما نقول لهم شيء ، اتبعوا عالم مجتهد ما نقول لهم شيء ، لمننا نقول بأن الأحرام العادي أنه هو المطلوب ، وأيضا نجيز للناس أحرام فيه لاصق ، يعني في طرفه لاصق مثل نعال الأطفال حط هذا على هذا يلصق

وهذا ايضا أجازته اللجنة في فتوى من اللجنة بجوازه ٠٠٠٠٠٠٠ هو تبع  
فتوى الشيخ محمد والشيخ محمد علم ما نستطيع أن نقول أن من قلده يجب

عليه أن يفدي ٠ <https://www.youtube.com/watch?v=ny0t7prlbJw>

**وقال الشيخ سعد الشثري :** لا يجوز لبسه لأنه مفصل على أعضاء وهي

البطن والظهر ، **ويرى الشيخ محمد المختار الشنقيطي في تسجيل صوتي**

**باليوتيوب :** عدم جواز الإحرام بالتنورة لأنه مخيطا ، **وقال الشيخ الدكتور**

**عبد الكريم الخضير في شرحه منسك شيخ الإسلام ابن تيمية :** وما يلبس

الآن يعني ما سأل عنه الأخ على هيئة لباس النساء هو ضرب من السراويل ،

ونص على ذلك الأزهري في التهذيب وغيره من أهل اللغة كابن سيدة في

المخصص وقال إنه ضرب من السراويل ، ويسمونه النقبة ، وهو من لباس

النساء ، وذكروا عن بعضهم أنه قال : ألبستني أمي نقبتها ، فهو من لباس

النساء ، ومعروف الآن تداوله مع النساء قديماً وحديثاً ، فهو ضرب من

السراويل فيدخل في المنع من لبس السراويل ، وهو شبيه بالتنورة ،

ويلبسونه فيه التكة ، وفيه يعني مخيط كامل ، ما فيه إلا أنه سروال بدون

كرسي على ما يقولون ، وشرح هذا الأزهري بالتفصيل ، **وقال أيضا :** الإحرام

المفصل أي المخيط على النصف الأسفل من البدن داخل في المحظورات ومثله لو خيط الرداء على هيئة الفنيلة ولا فرق ، **وقال أيضا في موقع المسلم : فهو** نوع من السراويل يسمى عند العرب نقبة ، وهو من ألبسة النساء ، وليس من ألبسة الرجال ، وهو المستعمل الآن هو للنساء وليس للرجال ، الذي يسمونه التنورة هذا هو ، فلا يجوز لبسه ؛ لمنع لبس السراويل ، لما جاء من منع من أن المحرم لا يلبس السراويل ، لكن نوع من السراويل ليست له أكمام يسمونه التبان ، هذا رخصت فيه عائشة رضي الله عنها للذين يرحلون رحلها خشية أن تظهر عوراتهم ، رخصت فيه عائشة ، وجمهور أهل العلم على منعه أيضاً والله أعلم ، **وقال الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : دل الإجماع والسنة والقياس ولغة العرب وقواعد الترجيح عند الأصوليين على أن الإزار المخيط يختلف حكمه عن الإزار غير المخيط وبيان هذا في الأمور التالية :**

١- انعقد إجماع المسلمين على تحريم لبس الإزار المخيط على المحرم ، نقل هذا الإجماع جماعة من أهل العلم كابن عبد البر وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري والقرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم وابن قدامة في



المغني وشيخ الإسلام في شرح العمدة والعراقي في طرح التثريب وابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف والنووي في المجموع وابن هبيرة في الإفصاح رحمهم الله ، ومن المعلوم لدى كافة المسلمين أنه لا يجوز مخالفة الإجماع ، بل لقد شدد آل تيمية رحمهم الله في النهي عن ذلك كما في المسودة .

٢- دلت السنة على تحريم لبس السراويل وغيرها مما يخاط على قدر البدن أو على قدر عضو من أعضائه وقد تنوعت دلالات السنة في ذلك فمنها ما جاء بعد المنهي عنه ومنها ما جاء ببيان ما يجوز لبسه من الإزار والرداء ، والواجب العمل بجميع دلالات سنة رسول الله ﷺ ولا يجوز الاحتجاج ببعضها وعدم الاحتجاج ببعضها الآخر .

٣- دلت السنة أيضاً على أن المشروع لبسه للمحرم هو الإزار ، والإزار عند الإطلاق غير مخيط ، كما جاء في لغة العرب وذلك أنه يعرف عندهم بأنه الملحفة ثم جاء في تعريف الملحفة بأنها الملاءة كما جاء في تعريف الملاءة بأنها الربطة ثم جاء تعريف الربطة بأنها ليست ذات لفقين أي غير مخيط

وبهذا يتحدد لنا من لغة العرب أن الإزار غير مخيط وهو ما انعقد عليه الإجماع .

٤- دل القياس على تحريم ما صنع على قدر البدن أو على قدر عضو من أعضائه لأن الأمور التي ورد النهي عنها تجتمع بهذا الوصف فالواجب فيما لم يرد ذكره بالاسم على لسان رسول الله ﷺ إلحاقه بما يتفق معه بالوصف وهذا هو شأن الإزار المخيط ، فهو يتفق مع ما نهى عنه لأنه قد خيط على قدر النصف الأسفل من البدن فهو كالسراويل .

٥- مخالفة قاعدة من قواعد الترجيح ، وذلك أن إلحاق الإزار المخيط بالإزار غير المخيط ، بناء على قاعدة الأصل في الأشياء الحل ، غير صحيح بل الواجب إلحاق الإزار بالسراويل بناء على قاعدة تقديم الحاضر على المبيح عند التنازع ، لأن الإزار المخيط له شبه بالإزار غير المخيط كما أن له شبهاً بالسراويل ، فهو بهذا تنازعه دليلاً أحدهما مبيح وهو إلحاقه بالإزار والآخر حاضر وهو إلحاقه بالسراويل وعند التنازع يجب إلحاقه بالحاضر براءة للذمة ودفعاً للريبة ، ثم إن إعمال قاعدة الأصل في الأشياء الحل إنما

يكون في أمر لم يَنازعها فيه الأدلة ، أما عند التنازع فيجب تقديم الحاضر على المبيح ، والله أعلم وأحكم .

٦- مخالفة اللغة العربية وذلك أن اسم الإزار المخيط عند العرب : هو النُقبة ، وهي نوع من أنواع السراويل كما قال ابن الأثير رحمه الله ، وقد وقفت على هذا الاسم من خلال مطالعتي لكتاب المخصص لابن سيده رحمه الله ، فقد ذكر في فصل السراويل أن من أنواعه ، النُقبة ، وأنها خرقة يجعل أعلاها كالسراويل وأسفلها كالإزار أ. ه .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر بلبس الإزار ولم يأمر بلبس النُقبة كما أنه يشبه النطاق ، والنطاق لباس مخيط مخصص للنساء يشبه التنورة ، إلا أنه ليس له تكة بل يثبت من أعلاه بخيط يدار على البدن ، وأول من انتطق أم إسماعيل عليه السلام ، وقد عُرِفَتْ أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ بأنها ذات النطاقين ، وبناء على هذا فالإزار المخيط محرم بنص السنة ، فلا يجوز إلحاقه بالأبسة المباح لبسها للأحرام احتجاجاً بما يعرف به من اسمه عند العوام في هذا الزمن ولو تم الرجوع إلى الاسم الذي أطلقت عليه العرب قبل الإسلام لما حصل هذا الاختلاف في الفتوى لوجود الفارق بين الإزار غير

المخيط والنقبة التي هي الإزار المخيط وذلك في : الاسم والوصف وكيفية الاستعمال ثم إن الإزار المخيط صار من ألبسة النساء في هذا الزمن وهو المعروف لديهن بالتنورة وقد بحثت عن هذا الاسم فيما لدي من كتب اللغة فلم أقف عليه إلا أنني وقفت عليه في كتاب رحلة ابن بطوطة فقد ذكر أن أحد شيوخ الصوفية بمصر كان يلبس التنورة وهو ثوب يستر من سرتة إلى أسفل كما ذكر أن بعض الصوفية كان يلبسوها أيضاً في الهند ، ولهذه الأدلة مجتمعة أرى أنه لا يجوز الإحرام بهذا النوع لأن القول بجوازه قول لم يقل به أحد من علماء المسلمين الأئمة المتبوعين ، إلا أن الشوكاني رحمه الله يرى أن النهي خاص بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، لكنه رحمه الله لم يحدد رأيه في معنى السراويل وهل النقبة من السراويل أم لا كما أنه لم يحدد رأيه في حكم لبس ما خيط من الإزار ولذا فلا يصح أن ينسب إليه القول بجواز لبس ذلك ، ومع هذا فلم أر أحداً سبقه إلى ما قال به ، حتى أن أهل الظاهر على خلافه ، ولم يشهد للقول بصحة لبس الإزار المخيط دليل لا من السنة ولا من القياس ، والله أعلم .

وعلى أي تقدير فإن النبي ﷺ لم يأذن إلا بلبس الإزار لأسفل البدن لمن وجده ، والنقبة ليست إزاراً ، بل هي سراويل أو فيها شبه بالسراويل ، وهذا النوع من الألبسة قد جاء النص بالنهي عنه كما أنه من ألبسة النساء في الجاهلية والإسلام ، قال عمر رضي الله عنه ( ألبستني أمي نُقْبَتها ) أورد هذا الأثر ابن الأثير رحمه الله في كلمة نُقْبَة من كتاب النهاية في غريب الحديث ، ومن حاول إلحاقه بالإزار فعليه أن يتذكر أن إزار النبي ﷺ لم يكن مخيطاً ، وقد أمرنا ﷺ أن نأخذ بأفعاله ، لأنها جاءت لبيان الواجب من أقواله ، وبهذا تكون السنة القولية وال فعلية والتقريرية والإجماع واللغة العربية قد اتفقت في الدلالة على أن الإزار غير مخيط ، وبناء على هذا فعلى من لبسه كفارة لبس المخيط مع الاستغفار ، لأنه لا يوجد وجه شرعي مع من أجاز لبسه يُسوّغ الخلاف في ذلك ، وقال الشيخ الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي عميد المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - برنامج الجواب الكافي - قناة المجد الفضائية : منع الأئمة الأربعة لبس الإزار الذي وضع له تكة من أعلى كما يسميه العامة التنورة وهذا يسمى عند العلماء أهل اللغة النقبة ، قال أبو عبيد في غريب الحديث قال والنقبة هي ( قطعة من

القماش قدر الإزار توضع أعلاها مثل السراويل وأسفلها مثل الإزار ) ، وهذا ممنوع كما هو مذهب الأئمة الأربعة وقد ذكر ذلك أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية ووهم وأخطأ من نقل أن شيخ الإسلام ابن تيمية جوزه ، والأقرب أن ابن تيمية يمنع من ذلك والله أعلم ، وحينئذ نقول هذا ليس إزار ولكنه يسمى نقبة قال عمر كما جاء في بعض الروايات ( فألبستنا أمنا نقبتها ) والله أعلم ، وقال الشيخ الدكتور محمد عبد العزيز الخضير في موقع الإسلام : أما حكم إحرام التنورة فإنه لا يجوز لبسه للمحرم ، وقال أيضا : الصواب أنه لا يجوز لبسه للمحرم لأنه على هيئة لباس معروف معتاد سواء كان الوزرة أو الوزار كما يسميه بعض الناس أو التنورة ، وإن كان هناك من رخص فيه من العلماء المتأخرين اجتهدا منه ولكن رأيه هذا مخالف للصواب وقد رد عليه في هذه المسألة بعض العلماء وناقشوه في رأيه هذا ، وقيل إنه رجع عنه ، وقال الشيخ صالح بن عبد الله الدرويش القاضي بالحكمة العامة بالقطيف في برنامج الجواب الكافي بقناة المجد ١ - ١٤٣٠هـ : بالنسبة للإحرام الموجود الآن الذي يشبه التنورة أفتى به بعض أهل العلم وشيخنا محمد . أسكنه الله فسيح جناته . قد مال إلى جوازه ورأى أن الأمر في سعة

وعامة مشايخنا يرون خلاف ذلك وأنه لا يصح وأنه ليس بطريقة مخيط لكنه صمم ونفذ على هيئة مخيط مثل التنورة ومع الخيط الموجود فيه أيضا التقصير الموجود فيه والذي أراه أنا والله أعلم أنه لا يجوز، **وقال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم** : التنبيه على ما تساهل فيه بعض من الناس من لبس ما يُشبه لباس النساء ( التنورة ) وهو ما خيط على هيئة إزار بمطاط في أعلاه ، بل وفي بعضها جيوب جانبية ، فهذا من المخيط ، وهو نوع من لباس العرب قديما يُسمى ( النقبة ) ، قال في لسان العرب : النُقْبَةُ : وهو السراويل بلا رجلين . اهـ ، ولشيخنا الشيخ إبراهيم الصبيحي - حفظه الله - مطوية في التنبيه على هذا اللباس ﴿ المشكل من لباس الإحرام ﴾ ، فهو من لباس العرب قديما ، ومن لبسه لزمته الفدية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليما أو مخروقا ، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ، وكذلك الدرع الذي يسمى " عرق جين " وأمثال ذلك باتفاق الأئمة ، وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع ، وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس ، والمخيط ما كان من اللباس على

قدر العضو ، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق و الجورب نحو ذلك ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتُّبَّان و نحوه ، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة اهـ ، **وقال الشيخ الدكتور عبد الله الطيار ❖ السؤال رقم: (٤٥٠٦) :** فالذي يظهر منع استعمال الإحرام المسمى بالتنورة أو الوزرة ؛ لأنه ملحق بالمخيط الممنوع كالقميص والسراويل ، **وقال الشيخ الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الفقه الميسر :** الإزار المخيط هو : الإزار الذي يخاط جانباه ويوضع في أعلاه تَكَّة ؛ إما من خيط أو مطاط أو سير أو نحو ذلك ، وهو يشبه تماماً ما تلبسه النساء في هذا الزمن بما يسمى التنورة ، فما حكم لبس هذا الإزار بالنسبة للمُحَرَّم من الرجال : نقول :  
اختلف أهل العلم المعاصرون في جواز لبسه : ذهب بعضهم إلى جواز لبسه ، وممن قال به الشيخ محمد العثيمين (الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٧ / ٧) ) ، وذهب غيرهم إلى عدم جواز لبسه ، والذي نراه أنه لا ينبغي استعماله ؛ لأنه لما خِيطَ خرج عن كونه إزاراً؛ لأمرين :

الأول : من جهة اللغة، فقد ذكر في تاج العروس (تاج العروس (٣ / ١١)) أن الإزار غير مخيط ، ومن ذلك قول الشاعر :



## النازِلين بكل معتركٍ ... والطيبين معاقد الأزر

فالإزار يعقد على الحقوين ولا يخاط.

الثاني : حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ( إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ ) (رواه البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، واللفظ له ) ، فبين له ﷺ كيفية لباس الصلاة ، وهو أنه إن كان الثوب واسعاً ستر به جميع البدن ، وإن كان ضيقاً اكتفى بستر أسفل البدن ، ومعلوم أنه لو كان مخيطاً لما أمكن فيه ذلك ، فدل على أن الإزار اسم لما يستر أسفل البدن وليس مخيطاً ، وقال الشيخ زيد البحري في موقعه : لا يجوز لبسه ولا يلبس إذا كان على شكل التنورة ، لأنه انتقل من اسم الإزار إلى التنورة إلا إذا كان سيوضع مغاط فقط لا يغير مسمى الإزار ، وقال الشيخ الدكتور سعد الخثلان : ٠٠٠٠ فالقول الراجح أن الإزار المُخيط أنه مخيط ولا يجوز لبسه ، وإلى هذا القول ذهب أكثر العلماء المعاصرين وعليه فتوى دار الإفتاء أن هذا يعتبر مخيطاً ولا يجوز لبسه ، هذا هو القول الأقرب ٠٠٠ ثم أنني أقول هب أنك ظهر لك وجاهة القول الأول ينبغي أن يكون عند المسلم ورع ، مادام أن أكثر العلماء المعاصرين يرون أنه مخيط لماذا تلبسه ٠٠٠ هذي

ناحية منهجية ينبغي للمسلم دائماً أن يسلك منهج الورع فمن اتقى الشبهات  
فقد استبرأ لدينه وعرضه ، حتى لو رأيت وجاهة مثلاً قولاً من الأقوال فخذ  
دائماً بالورع واجعل هذا منهجاً لك في الحياة ٠٠ ﴿ بتصرف ﴾

<https://www.youtube.com/watch?v=JcsKfiPhkOY>

### صورة الإحرام



## القول الثاني : الجواز

قال بالجواز العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ،  
والمحدث سليمان بن ناصر العلوان ، ، والشيخ الدكتور خالد بن عبد الله المصلح  
، والشيخ الدكتور عبد الله السكاكر ، والشيخ سليمان بن عبد الله الماجد ،  
والشيخ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ومجموع فتاوى  
وموقعه : وقوله ﷺ ( ليحرم أحدكم في إزار ورداء ) ، يشمل الإزار المخيط  
الذي خيط بعضه ببعض ، والإزار المطلق الذي يلف على البدن لفاً ، كلاهما  
جائز ، وعلى هذا فلو خاط المحرم الإزار فهو جائز ، ولو التف به التفاضل فهو  
جائز ، ولو وضع فيه جيباً للنفقة وغيرها فهو جائز ، والنبي صلى الله عليه  
وسلم لم يقيد وإذا لم يقيد فما سمي إزاراً فهو إزار ، وقال أيضاً في الشرح  
الممتع : لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراماً ؛ لأن الرداء وإن  
عقد لا يخرج عن كونه رداء ، ولو شبكه بمشبك فهل يعد هذا لبساً ؟

الجواب : لا يعد لبسا ، بل هو رداء مشبك ، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة ، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبتة إلى عانتة ، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام ، وهذا لا ينبغي ، أما إذا زرّه بزر واحد من أجل ألا يسقط ، ولا سيما عند الحاجة ، كما لو كان هو الذي يباشر العمل لأصحابه ، فهذا لا بأس به ٠٠٠٠٠ فبعض الناس يلبس إزاراً مخيطاً ، أي : لا يفتح ، ثم يلفه على بدنه ويشده بحبل ، فهل نقول : إن هذا جائز ، أو أنه يشبه القميص أو

السراويل ؟

نقول : إنه جائز ؛ لأنه لا يشبه القميص ولا السراويل ، فالسراويل لكل قدم كمّ ، والقميص في أعلى البدن ، ولكل يد كمّ أيضاً ، وبهذا خرج عن مشابهة السراويل والقميص فكان لا بأس به ، ويستعمله بعض الناس الآن ؛ لأنه أبعد عن انكشاف العورة ، فنقول : ما دام يطلق عليه اسم إزار فهو إزار ، ويكون حلالاً ، وقال الشيخ الدكتور خالد بن عبد الله المصلح في موقعه : لبس المحرم لإزار قد وضع له تكة لإمساكه أو ما أشبه ذلك ، لا وجه لمنعه ؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه إزاراً ، وهذا هو المذهب عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، قال السرخسي في المبسوط ( ١٢٦/٤ - ١٢٧ ) : وقد ذكر هشام عن

محمدٌ رحمهما الله تعالى أنه إذا لم يجد الإزار ففتق السراويل إلّا موضع التّكة فلا بأس حينئذٍ بلبسه بمنزلة المئزر ، وقال الكاساني في بدائع الصنائع ( ١٨٤/٢ ) : وكذا إذا لم يجد إزاراً وله سراويل ، فلا بأس أن يفتق سراويله خلا موضع التكة ويأتزر به ؛ لأنه لما فتقه صار بمنزلة الإزار ، وقال النووي في المجموع شرح المذهب ( ٢٧٠/٧ ) : اتّفقت نصوص الشافعيّ والمصنّف والأصحاب على أنّه يجوز أن يعقد الإزار ويشدّ عليه خيطاً وأن يجعل له مثل الحزمة ويدخل فيها التّكة ونحو ذلك ؛ لأنّ ذلك من مصلحة الإزار فإنّه لا يستمسك إلّا بنحو ذلك هكذا صرح به المصنّف والأصحاب في جميع طرقهم ، وقد ذكروا في صفة ذلك ما يشبه من جعل الإزار كالتنورة ، قال البجيرمي في حاشيته ( ١٤٧/٢ ) : وقال شيخنا : قوله : مثل الحزمة بأن يثني طرفه ويخيطه بحيث يصير كموضع التكة من اللباس ، وهذه الخياطة لا تضر لأنه ليس محيطاً بالبدن بسببها بل هي في نفس الإزار ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ( ٣٤/٣ ) : فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع ، أما فقهاء المالكية فقد نص بعضهم على منع التكة لإزار المحرم قال ابن عبد البر في الكافي ( ١٥٣/١ ) : ولا يشد

فوق مؤزره تكة ولا خيطاً ، أما ربط طرفي الإزار بخيط ونحوه فقد صرح بمنع المحرم منه المالكية والشافعية قال الصاوي في بلغة السالك : ( ٧٥/٢ ) : بل ( وإن ) كان محيطاً ( بعقد أوزر ) كأن يعقد طرفي إزاره ، أو يجعل أزراراً أو يربطه بحزام ، وقال في حاشية قليوبي وعميرة ( ١٦٧/٢ ) : ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه ، فإن فعل ذلك لزمته الفدية لأنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه ، والذي يظهر لي أنه لا بأس بهذا النوع من الإزار الذي قد خيط طرفاه ووضعت له تكة ليستمسك ، لأنه لا يخرج بهذا كله عن كونه إزاراً فإن جماعة من العلماء من أهل الفقه والحديث عرفوا الإزار بأنه ما يشد به الوسط ، وهذا وصف صادق على هذا النوع من الأزر ، أما ما احتج به القائلون بالمنع من أن الإزار يصير بذلك مخيطاً فيجاب عليه بأن منع المحرم من لبس المخيط لم يرد في كلام النبي ﷺ ولا في كلام أحد من أصحابه ، كما أن من تكلم بهذا من الفقهاء لا يريد بمنع المحرم من المخيط منعه من كل ما فيه خياطة على أي وجه كان ؛ إذ لا خلاف بينهم في جواز لبس الرداء والإزار المرقع ، كما أنهم لم يقصروا منع المحرم من المخيط على ما خيط من القمص ونحوها ، بل قالوا بمنع كل ما فصل على عضو من البدن

سواء كان مخيطاً أو منسوجاً أو غير ذلك. ومما يقال أيضاً في الجواب على القول بالمنع : إن هذا النوع من الأزر ليس في معنى ما نص عليه النبي ﷺ مما لا يلبسه المحرم من القمص والبرانس والسرراويلات فلا وجه لإلحاقه به ، وقد اختار شيخنا محمد العثيمين رحمه الله جواز هذا النوع من الأزر قولاً وعملاً ، وقال الشيخ الدكتور عبد الله السكاكر : في الدورة العلمية في جامع الراجحي ببريدة في درسه نوازل الحج : النازلة الثالثة : الإحرام بالإزار المخيط أو ما يسمى في اللغة بالنقبة ، الإزار المخيط هو ما ظهر في هذا الوقت وأفتى به مجموعه من أهل العلم وطلابه ، وهو الإزار الذي يخاط جانباه ويوضع في أعلاه تكة إما من خيط أو مطاط أو سير أو نحو ذلك وفي اللغة يسمى النقبة وهو يشبه تماماً ما تلبسه النساء في هذا الزمن ويسمى التنورة فهذا هو الإزار الذي نريد أن نتحدث عنه .

ما حكم لبس هذا الإزار بالنسبة للمحرم من الرجال ؟ أولاً قبل الحديث عن حكم هذه النازلة أو هذا الإزار نريد أن نتحدث عن بعض الأمور التي هي مقدمة وتوطئه حتى نصل إلى حكم لبس هذا الإزار .

فأولاً : ماذا يلبس المحرم ؟ فقد ورد في السنة عدد من الأحاديث كلها تتحدث عما يلبسه المحرم في إحرامه ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ في بعض الروايات أنه كان في المدينة فسأله سائل فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم ؟ فقال النبي ﷺ لا يلبس القمص ولا البرانس ولا العمام ولا السراويلات ولا الخفاف ، في هذا الحديث سأل هذا الرجل عما يلبسه المحرم فأجاب النبي ﷺ بما لا يلبسه المحرم ، قال ابن حجر وهذا قمة في البلاغة والجزالة فإن النبي ﷺ لما علم أن الممنوع محدود والمباح مطلق أعرض عما سأل عنه السائل وبين المحصور المحدود فقال لا يلبس القمص ولا البرانس ولا العمام ولا السراويلات ولا ثوب مسه ورس أو زعفران ١٠٠٠ الحديث ، فهذا هو الحديث الأول في مسألة ما يلبسه المحرم ، الحديث الثاني هو ما في الصحيحين أيضا من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في الجعرانة في مرجعه من الطائف فجاءه إعرابي فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أحرم في جبة وتضمخ بطيب يعني تلطخ بطيب فقال النبي ﷺ أما الطيب فاغسله ثلاثا وأما الجبة فانزعها ، فأمره النبي ﷺ أن ينزع الجبة ، الحديث الثالث الذي ورد في مسألة ما يلبسه المحرم حال إحرامه هو ما رواه البخاري



من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال وهو يخطب بعرفات ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويلات ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ففي هذا الحديث أخبر النبي ﷺ ورخص لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويلات وبالمناسبة السراويل هذا هو المفرد لا على ما هو شائع في لهجتنا أنهم يسمونه السروال ، لا في اللغة العربية المفرد السراويل ، من خلال هذه الأحاديث الثلاثة قال أهل العلم أن المحرم ممنوع من لبس ما يفصل على قدر الأعضاء وعبر بعض الأئمة عما يفصل على قدر الأعضاء بالمخييط فقالوا لا يلبس المحرم المخييط ومقصودهم بالمخييط ليس ما يخاط بالإبرة أو بالمكيئة أو نحو ذلك لا وإنما قصدتهم بالمخييط ما يخاط ويفصل على قدر أعضاء البدن كالفنيلة والسراويل والثوب ونحوها وهذه اللفظة لم ترد في السنة لا في حديث ابن عمر ولا حديث يعلى ولا حديث ابن عباس ولا في شيء من كتب الحديث كما أعلم ، فالتعبير بأن المحرم لا يلبس المخييط إنما ورد عن بعض السلف فانتشر وتداولته كتب الفقه وتناقله الفقهاء بعضهم عن بعض ومن خلال هذا النقل التبس هذا الأمر على كثير من الناس فظن أن المقصود بالمخييط هو ما يخاط في الإبرة أو المكيئة أو نحو ذلك ، وهذا ليس مقصودا

للفقهاء على الإطلاق فإنه بإجماع أهل العلم لو أن الإنسان عنده إزار ثم شق هذا الإزار فخاطه ثم لبسه أن ذلك جائز بإجماع أهل العلم ، فليس المقصود بالمخيط هو الذي جرت به الإبرة أو المكيئة أو نحو ذلك وإنما المقصود بالمخيط هو ما يخاط ويفصل على قدر الأعضاء كما قلت لكم مثل الفويلة والثوب والمشاح والبنتال والسراويل ٠٠٠ الخ ، هذا هو المقصود بالمخيط في لغة الفقهاء ، ننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن المسألة التي نحن بصددتها وهي حكم لبس الإزار المخيط الذي وضع في أعلاء هذه التكة أو الربطة وبعض الناس وضع له جيب يوضع فيه المال أو الجوال أو نحو ذلك ، حكم لبس هذا الإزار ؟ قبل أن ننتقل إلى الحكم أحب أن أبين أن اختلاف أهل العلم المعاصرين في حكم لبس هذا الإزار أو هذه النقبة له سببان :

القول الأول : هو أنه اختلفوا في ما يلبسه المحرم على أسفل بدنه يعني من الحقوين أو من الإزار أو من السرة ، والذين اختلفوا في الإزار اختلفوا فيما يلبسه المحرم على أسفل بدنه هل هو محدود أو غير محدود فمن أهل العلم من قال إن ما يلبسه المحرم على أسفل بدنه غير محدود فإن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل ما يلبس المحرم أعرض عن سؤال السائل

وانتقل إلى ما يلبس قال كثير من أهل العلو كالحافظ ابن حجر وغيره قالوا  
إن هذا النكتة البلاغية هي أن ما يلبسه المحرم مطلق واسع لا حد له إنما  
المنوع هو المقيد فترك النبي ﷺ المطلق الواسع غير محصور لأنه لا مطمع في  
حده ولا حصره وانتقل إلى ما يمنع منه فذكره وهو السراويلات ، فما لا  
يلبس على أسفل البدن هو السراويلات فهو لا قالوا إن المنوع محدود وهو  
السراويلات وما كان في حكمها وأما المباح المسموح فإنه غير محدود  
فيلبس المحرم إزارا أو غيره مما شاء المهم أن لا يكون من السراويل ولا ما في  
حكمها . هذا هو القول الأول .

القول الثاني : الذين قالوا إن هذا الإزار الذي قد خيط طرفاه ووضع فيه  
تُكَّةُ إنه لا يجوز ، قالوا العكس من ذلك قالوا إن المباح في السنة لبسه على  
أسفل بدن المحرم محدود فقد حدده النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس أن  
النبي ﷺ قال وهو بعرفة ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل فقالوا هذا  
دليل على أن المباح فقط هو الإزار وبالتالي فإنه لا يجوز أن يلبس على أسفل  
البدن إلا الإزار وما كان في حكمه .

واضح هذا الخلاف القول الأول : يقول المحرم والمنوع محدود والمباح واسع .

والقول الثاني : يقول بل المباح هو المحدود والممنوع واسع فالمباح فقط هو الإزار وما في حكمه .

والحقيقة أن الذي يظهر لي رجحانه والله سبحانه وتعالى أعلم هو القول الأول فإن الممنوع هو المحدود والمباح مطلق فالممنوع هو السراويلات وما كان في حكمها ، والدليل على أن هذا القول هو الراجح هو أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سئل فيه النبي ﷺ عما يلبس المحرم فأجاب بأنه لا يلبس القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا السراويلات أن هذا بالمدينة قبل أن يتلبس الناس في النسك ، قاله النبي ﷺ لهم قبل أن يحرموا أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول النبي ﷺ ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويلات فهذا قاله النبي ﷺ وهو بعرفات ، وانتم تعرفون أن الحاج في عرفات إما أن يكون متمتعاً فيكون قد أحرم مرتين أحرم بالعمرة ثم تحلل ثم أحرم بالحج وإما أن يكون مفرداً أو قارناً ويكون قد أحرم منذ أيام وأهل العلم يقولون إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو قلنا بأن المباح هو الإزار فقط وما كان في حكمه فمعنى ذلك أن النبي ﷺ أخر البيان حتى أحرم المتمتع مرتين وأحرم المفرد والقارن منذ أيام ولكن يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفات على أن النبي ﷺ أراد

أن يرخص للناس من شق عليه أن يجد ما يلبسه أو يتزر به أن يلبس السراويل لأن من عجز عن لبس الإزار جاز له أن يلبس السراويل ، فهذا هو الذي يظهر لي رجحانه بهذا التعليل ، هذا هو السبب الأول من الخلاف في هذه المسألة وهو الخلاف في ما يلبسه المحرم على أسفل بدنه هل هو محدود أو مطلق ، السبب الثاني من أسباب الخلاف في المسألة هو اختلاف أهل العلم المعاصرين في هذا الإزار الذي نتكلم عنه المخطط في جوانبه والذي عقد بتكة في أعلاه ، اختلافهم هل هو مما يشبه المباح فنقول مباح أو يشبه المحرم فنقول محرم ؟ فالذين قالوا إنه مباح قالوا يشبه المباحات ، والذين قالوا إنه محرم قالوا إنه يشبه المحرم والممنوع وهو السراويل ، والحقيقة أن هذا السؤال قد صغته لكم كما هو في كثير من البحوث التي بحثها طلاب العلم في هذا الزمان فإنهم يقارنون هذا الإزار أو هذا اللباس الذي يسمى النقبة يقارنونه بالإزار أو السراويل فمن شبهه بالإزار أو قال إن لا يزال يسمى إزارا قال إنه مباح ، ومن قال إنه يشبه السراويل قال إنه محرم ، والذي يظهر لي أن هذا السؤال يجب أن يصاغ بطريقة أخرى ، فإننا رجحنا في المسألة السابقة أن المحرم محدود وهو السراويل وما في حكمها والمباح مطلق

ولهذا من يقول إنه مباح لا يحتاج أن يقيم الدليل على أنه إزار أو على أنه يسمى في اللغة إزارا سمي إزارا أو لم يسم إزارا المهم أن لا يشبه الممنوع ، ولهذا ينبغي أن نصوغ هذا السؤال بصيغة أخرى فنقول : هذا الإزار الذي يسمى لغة بالنقبة هل يشبه الممنوع وهو السراويل أو لا يشبهها ؟ فإن أشبهها فهو ممنوع وإن لم يشبهها فإنه مباح ، سمي إزاراً أو لم يسم كان شبيها بالإزار أو ليس بشبيهه لأن المباح مطلق ، والذي يظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم أن هذا اللباس لا يشبه السراويلات التي منعها النبي ﷺ فإننا لو تأملنا في جميع الألبسة التي منعها النبي ﷺ كالبرانس والقمص والسراويلات والجبّة لوجدنا أنها كلها تجتمع في صفة واحدة هي أنها فصلت على قدر الأعضاء وحينما تتأمل هذا الإزار تجد وتلاحظ أنه ليس من هذا القبيل ، وبناء على ذلك نقول والعلم عند الله سبحانه وتعالى أن هذا الإزار يجوز لبسه لأنه ليس مما نص النبي ﷺ على تحريمه ولا يشبهه وقد كانت عائشة رضي الله عنها تذهب إلى الحج وإلى العمرة فكان غلمانها إذا أرادوا أن يحملوا هودجها على البعير أو ينزلوه ربما بدا منهم شيء من عوراتهم فأمرتهم عائشة رضي الله عنها أن يلبسوا تحت الإزار شيئاً يقال له التبان ، والتبان هذا باختصار شديد هو الإزار المنتشر في

هذا الزمن إلا أنه قصير إلى حدود أنصاف الفخذين يعني هو مثل السراويل القصيرة إلى نصف الفخذ لكنه لا أكمّام له وإنما له تكة في أعلاه فكانت عائشة رضي الله عنها تأمر غلمانها بأن يلبسوا هذا التبان تحت أزهرهم ليستر عوراتهم ، فالذي يظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم أن الممنوع هو السراويل وما في حكمها وإن هذا الإزار لا يشبه السراويل وبتالي فإنه يجوز لبسه سواء سمي إزاراً أو لم يسم ، بعض الباحثين وبعض طلبة العلم يقول إن هذا خرج عن مسمى الإزار وإن كتب اللغة لا تسمى هذا إزاراً ونحن نقول إن المباح مطلق ولم يحدد بالإزار فالمباح سواء كان إزاراً أو غير إزار المهم ألا يكون سراويل ولا ما في معناها هذا هو الذي ظهر لي رجحانه في هذا المسألة والعلم عند الله سبحانه وتعالى ، **وقال الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد** : يجوز لبس هذا الإزار ( التنورة ) بلا حرج ؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه إزاراً ، وقد أفتت عائشة رضي الله عنها بلبس مثله ، وهو التبان ، **وقال أيضا** : يجوز للمحرم لبس الإزار المشتمل على ما يمسكه عن السقوط ، وكذا وضع ما يحفظ النفقة ؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك ، ووضع هذه الأشياء لا يخرجها عن مسمى الإزار ، وقد أفتت عائشة رضي الله عنها بجواز لبس التبان والهميان للمحرم ، وهما إزار قصير

كالتنورة ، والأخر كالحزام ، **وقال أيضا** : المخيط الذي يحرم لبسه حال الإحرام عند الفقهاء هو الذي يفصل على الجسم ؛ كالثوب والسرwal والجاكيت ، ونحوها ؛ ويجوز لبس الإزار المشتمل على اللاصق أو المطاط أو المحفظة ؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه إزاراً ، وقد أذنت عائشة رضي الله عنها بلبس التبان وهو سرwal قصير يشبه التنورة ، وقال أيضا : لا حرج في لبسه ، وقد أفتت عائشة رضي الله عنها بجواز لبس التبان للمحرم ، وهو مثله سرwal قصير مفتوح الوسط والله أعلم ، **وقال أيضا في برنامج الجواب الكافي بقناة المجد** : هذا اللباس هو مما تنازع العلماء في مشروعيته وصحته ، والأقرب والله تعالى أعلم أنه صحيح وبذلك أفتى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين وقوله وفتواه في هذه المسألة موافقة للأصول فإن النبي صلی الله علیه وسلم قد حدد ما لا يلبس في الإحرام وترك ما عداه وهذا ليس مما نهى الله عز وجل عنه ولا هو من جنسه فهو هو نفسه الإزار الذي شرع هو نفس الإزار الذي شرعه الله عز وجل ، كون الإنسان يلفه بطريقة معينة أو يكون مخيطاً لا فرق ، وقد عرف أهل العلم بأن المخيط ليس معناه المخيط الذي فيه خيط ، المخيط هو المفصل على الجسد بحيث يكون سروالاً على عضوي الرجلين أو أن يكون قميصاً على



عضوي اليدين هذا الذي نُهي عنه ، أو يكون قميصاً كاملاً على اليدين والصدر وبقيّة الجسم ، فهو نُهي عن السراويلات ونُهي عن القُمص ونُهي عن البرانس وما عداه فإنّه ليس من هذا اللباس هذا هو الأقرب في هذه المسألة والله أعلم ، **قال الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد : كلام الشيخ محمد بن عثيمين** رحمة الله عليه معروف في معنى المخيط ؛ لأنّه الذي بسببه أثير هذا الإشكال ، فالمخيط الذي يمنع الرجل من لبسه ، هو ما كان مفصلاً على الأعضاء ، كالكم ، والثوب الذي يفصل على الأعضاء ، والسراويل ونحو ذلك ، أما بالنسبة للإزار فسواء خاطه خياطة أو أمسكه بمشابك ، أو بنحو ذلك ، فكل هذا جائز ، ولا حرج فيه إن شاء الله ، بشرط ألا يكون فُصل على الرجلين ، وإنما يكون إزاراً .

**وهذا الذي تميل له النفس لأنّه مع التجربة تبين أنّه الإحرام الساتر والمرجح مع عدم وجود المانع الشرعي من لبسه لأنّه ليس بمخيط على الجسم بمعنى أنّه لا يفصل الأعضاء والله أعلم .**

## القول الثالث : الترك أفضل وأولى ، أو القول بالكراهة

قال به الشيخ عبد العزيز الراجحي ، والشيخ العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، والشيخ علي الريشان ، والشيخ أحمد الصقوب ، والشيخ سعد الحميد ، والشيخ الدكتور عادل بن محمد السبيعي وغيرهم .

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرحه لكتاب العمدة : لبس الإزار الذي كشكل السروال ، ما ينبغي أن يجعل فيه مغاط ، تركه أولى لأن هذا مخيط فهو يعتبر مخيط ، وقد أفتى فيه الشيخ محمد العثيمين ولكن الأولى تركه ، والشيخ محمد يتساهل في هذا ولكن لم يظهر لنا أن الفتوى وجيهة في هذا ، وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله : وأكثر أهل العلم قد منعوا من ذلك وهذا لعلة والله أعلم هو الأقرب والأحوط ، لأن هذا على هيئة اللبس العادي والألبسة العادية كما تقدم قد جاء النهي عنها .

فالأحوط ألا يلبس مثل هذا الإزار ﴿ <https://www.youtube.com/watch?v=-JF28WUqOrM> ﴾ ، وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله :

نقلا عن تلميذه الشيخ خالد الزرقي حيث يقول : يقول شيخنا عبد الله السعد لا نقول بالتحريم والأولى عدم لبسه هذا رأي شيخنا الأخير ، وقال

**الشيخ الدكتور عادل بن محمد السبيعي في موقع الإسلام : لا ينبغي لبس**  
**هذا النوع من الإزار لما فيها من الترفه الذي كرهه جمع من السلف ، فتركه**  
**أحوط وأقرب والله أعلم ، قال الشيخ عيسى إبراهيم الدرويش : هذا اللباس**  
**للإحرام جاء الخلاف فيه عند المعاصرين فطائفة منهم ترى جوازه وهؤلاء**  
**قله وأخذوا على أن النهي جاء عن لبس المخيط وهو ما لبس على البدن**  
**كالسراويل والثياب والقمصان وليس ذات المخيط وإلا لمنع الخيط في الحذاء**  
**ونحوه ولهذا قالوا بجواز هذا اللباس ، الطائفة الأكثر أنه لا يجوز لأن**  
**الرسول ﷺ قال كما في حديث ابن عباس ؓ ( من لم يجد إزاراً فليلبس**  
**السراويل ) متفق على صحته ، فهذا دليل على أن النبي ﷺ حدد ما يجوز**  
**لبسه وهو الإزار ، وأميل إلى القول بأن هذا اللباس للإحرام الذي يشبه الوزرة**  
**أو التنورة مخالف لما جاء بالإذن فيه من الإحرام ولذلك أرى تركه من باب**  
**الاحتياط والخروج من الخلاف ولبس ما أجمع عليه علماء السلف من الإزار**  
**والرداء .**

# الخلاصة

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء والعلماء والدعاة حول حكم الإحرام بما يسمى ﴿ بالتنورة ﴾ وحجة كل واحد منهم ، وبعد النظر في الآراء المذكورة ، وتجربة الإحرام ، وبيان المعنى المراد بالمخيط فإن النفس تميل إلى جواز الإحرام به لعدم كونه مخيطا ولعدم وجود أي مانع شرعي فيما أرى ﴿ ﴾ وتقليداً لشيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ﴿ ﴾ ، ومن تركه تحوطاً فلا ينكر عليه ، ومن تنسك به فلا ينكر عليه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه الراجي عفوربه

محمد بن فنخور العبدلي

المعلم بالمعهد العلمي بمحافظة القريات

رمضان ١٤٣٣هـ

وروجع ونقح وزيد فيه ذو الحجة ١٤٤٣هـ

ALFANKOR@HOTMAIL.COM

---

راجع مواقع العلماء والدعاة بالإنترنت